

المدونة الكبرى

يوم اشترى المشتري قال قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاثراء ولا يقوم اليوم قلت رأيت أن كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكناه قال قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة واحدة إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاثراء فيأخذه بحصته من الثمن باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد قلت رأيت أن كان بائع الشقص رجلا واحدا والمشتري رجلين فقال الشفيع أنا آخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أو دع قال لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويترك الآخر لأن الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لأن الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه اياها قلت رأيت أن أخبر الشفيع أن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فإذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعته قال له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف يا ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكبير فأما إذا كان بهذا الثمن فأنا آخذ لأن مالكا سئل عن رجل باع شقصا له في دار فقال شريكه أشهدكم يا ما سلمت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال أن كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال إنما قلت أنا آخذ فان كان بهذا الثمن فلا آخذ قال قال مالك فذلك له فلذلك رأيت الأول مثل ما وصفت لك قلت رأيت أن أسلم الشفعة قبل الاثراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن أشتري الحصة التي أنت شفيعها فقال اشتر فاني قد أسلمت لك شفيعتي فلما اشترى المشتري قال الشفيع أنا